المحاضرة رقم:02 **الطارف في: 2021/10/13**

عنوان المحاضرة: خصائص القانون الدولي العام وتمييزه عن غيره من القوانين:

ثانيا: خصائص القانون الدولي العام:

يتصف القانون الدولي العام بخصائص تميزه عن غيره من القواعد القانونية، من بين هذه الخصائص نذكر منها : صفة القانون، الصفة الدولية والصفة العامة.

1- صفة القانون:

يعتبر القانون الدولي العام فرعا من فروع القانون وهذا ما أكدته معظم الوثائق الرسمية الدولية والداخلية رغم إنكار جانب من الفقه الدولي هذه الصفة واستبعادها عن قواعد القانون الدولي العام لعدم وجود السلطات الثلاثة 03 التي تقوم بسن وتنفيذ القوانين وتوقيع الجزاءات على من يخالفها على غرار ما هو موجود داخل الأنظمة القانونية الداخلية، ونقصد هنا السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية، إضافة إلى افتقار القانون الدولي لعنصر الجزاء أو العقاب. ويمكن اعتبار هذا القول صحيح من الناحية الشكلية فقط لكنه غير دقيق من الناحية الموضوعية، حيث تعرف القاعدة القانونية بأنها: **" القاعدة التي يستوجب مراعاتها لأنها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي"**، ومن خلال هذا التعريف تتميز القاعدة القانونية بما يلي:

- أنها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي وطنياً كان أم دولياً.
- أنها قاعدة محددة موجهة إلى أشخاص القانون بصفاتهم وليس بذواتهم، وهو ما ينطبق على الأفراد في ظل النظام القانوني الوطني، والدول في ظل النظام القانوني الدولي.
- أنها قاعدة ملزمة لأنها تقررت لكفالة النظام الاجتماعي ولا يمكن أن تترك لهوى أفراده، كما لا يعد الجزاء عنصراً من عناصر القاعدة القانونية لأنه ليس شرط تكوين بل شرط فعالية، لأنه يأتي في المرحلة التالية لتكوين القاعدة القانونية من أجل ضمان تطبيقها، وباستبعاد الجزاء كركن في القاعدة

القانونية فإن عناصرها تقتصر على الثلاثة السالفة الذكر وهذا يعني اتصاف القانون الدولي العام بوصف القانون.

2- الصفة الدولية:

استمد القانون الدولي هذه الصفة من خلال تنظيمه للعلاقات بين الدول، لكن هذه الصفة لا تعكس الواقع لأن المجتمع الدولي في وقتنا الحاضر أصبح يضم المنظمات الدولية، حركات التحرر، الشركات متعددة الجنسيات وحتى الأفراد أحياناً، لذلك يمكن اعتبار هذه الصفة قاصرة ولا تعبر عن كافة العلاقات التي اتسع ليشملها هذا القانون.

3- الصفة العامة:

لا تعني العمومية التي يتصف بها هذا القانون نطاق تطبيقه، لأن العمومية ركن من أركان القاعدة القانونية وليس من صفاتها وخصائصها، لكنها تعني أن قواعد هذا القانون تحكم العلاقات بين الدول بوصفها سلطة عامة مستقلة، وهذا ما يميز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص الذي يحكم علاقات الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة باعتبار أن علاقاتهم فردية أو خاصة لا تكون الدول طرفاً فيها.

ثالثا: التمييز بين قواعد القانون الدولي وغيرها من القواعد الدولية:

يقصد بقواعد القانون الدولي تلك الأحكام المستقرة في العلاقات الدولية والتي يترتب على مخالفتها قيام مسؤولية قانونية دولية، ومن هذه المنطلق نجد أن قواعد القانون الدولي تختلف عن القواعد التي سندرسها حيث لا تثير مخالفة هذه الأخيرة المسؤولية القانونية الدولية.

1- قواعد المجاملات الدولية:

وهي مجموعة القواعد غير الملزمة التي دأبت الدول على إتباعها في علاقاتها الدولية انطلاقاً من اعتبارات اللباقة والمجاملة دون أي التزام قانوني أو أخلاقي ومخالفتها لا يرتب أي جزاء، لكن قد تتحول قواعد المجاملات إلى قواعد قانونية ملزمة عبر تنظيمها أو النص عليها في معاهدة دولية معينة أو من خلال تواتر العمل الدولي بها مع الشعور بأنها ذات صفة ملزمة ومثال ذلك: ما حدث بالنسبة لقواعد امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين، والعكس فقد تتحول القاعدة القانونية إلى قاعدة من قواعد المجاملات إذا فقدت وصف الالتزام القانوني واتجهت الدول إلى عدم التمسك بصفتها الملزمة وهو ما حدث بالنسبة لمراسيم استقبال السفن الحربية في الموانئ الأجنبية التي كانت قديماً من القواعد الملزمة.

2- قواعد الأخلاق الدولية:

وهي مجموعة المبادئ والمثل العليا التي تتبعها الدول استناداً إلى معايير الشهامة والمروءة

والضمير، ويتعين على الدول مراعاتها حفاظاً على مصالحها العامة والمشتركة رغم عدم وجود أي التزام قانوني بها، وتقع في مركز وسط بين القاعدة القانونية الدولية وقواعد المجاملات الدولية، فهي مثل قواعد المجاملات التي تتمتع بصفة الإلزام ولا ترتب مخالفتها أي جزاء إلا المعاملة بالمثل وهو جزاء أخلاقي، كما أنها تقترب من قواعد القانون الدولي من أن عدم مراعاتها يعرض الدولة لاستهجان الرأي العام العالمي كما يعرض مصالحها للخطر، ومن أمثلة قواعد الأخلاق الدولية استعمال الرأفة في الحرب وتقديم المساعدات للدول التي تتعرض لكوارث طبيعية وغيرها.

قد تتحول هذه القواعد إلى قواعد ملزمة إذا أحست الدول بضرورتها وتم الاتفاق عليها بموجب اتفاقية دولية أو بتحويلها لقاعدة عرفية مثل تحويل قواعد الأخلاق المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب إلى قواعد قانونية بعد النص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3- قواعد القانون الدولي الطبيعي:

هي القواعد التي تعتبر مثالاً لما يجب أن يكون عليه المجتمع الدولي، وهي لا تنشأ بفعل الإرادة وإنما يفرضها العقل والمنطق لتحقيق العدالة المطلقة باعتبارها الوضع المنطقي الذي يتعين أن تكون عليه العلاقات بين أفراد المجتمع، ووجه الخلاف بين القانون الطبيعي والقانون الدولي الوضعي هو أن الأول يعتبر تعبيراً عن المثالية الدولية التي يجب أن تكون عليها علاقات المجتمع الدولي، أما الثاني فهو تعبير عن واقع الحياة الدولية بصرف النظر عن مدى تطابق هذه الواقعية مع اعتبارات العدالة، وقواعد القانون الدولي الوضعي لها الأولوية لأنها تتمتع بصفة الإلزام ويترتب على مخالفتها جزاء، في حين لا يجوز تطبيق قواعد القانون الدولي الطبيعي إلا عند الاتفاق بين الأطراف على ذلك.

انتهى بحمد الله وتوفيقه